

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مركز التحكم في الشبكة الكهربائية الموحدة ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية منحة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مركز التحكم في الشبكة الكهربائية الموحدة ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٠١ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٢٣

اتفاقية منحة لمشروع

بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٨٠

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح)

والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ : الاتفاقية :

أن هدف هذه الاتفاقية هو تحقيق التفاهم بين الأطراف المسماة (الأطراف) وهيئة كهرباء مصر (الهيئة) باعتبارها جهة التنفيذ . فيما يتعلق بتنفيذ وتولى (الممنوح) للمشروع الذي سيرد وصفه بأدائه وكذلك بالنسبة لتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ : المشروع :

بند ٢ - ١ : تعريف المشروع : المشروع الذي سبق وصفه في الملحق (١) يتكون من إنشاء مركز قومي للتحكم في الطاقة يقوم بمراقبة كل شبكة ربط للطاقة الكهربائية الوطنية في مصر والإشراف عليها والتحكم فيها . والغرض من المشروع هو تحسين خدمة اقتصادية وتشغيل نظام الطاقة الموحد المصري عن طريق التحكم المباشر الإلكتروني .

وفي حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التوضيحي المذكورة في الملحق (١) يمكن تعديلها بالاتفاق الكتابي بين الأطراف المفوضين الوارد ذكرهم في البنود ٨ - ٢ بدون تعديل رسمي لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ : التمويل :

بند ٣ - ١ : المنحة : لمساعدة الممنوح له لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة طبقاً لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ توافق على منح الممنوح له في ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغاً لا يزيد عن مليونين وخمسمائة ألف دولار أمريكي (٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار) (منحة) ويمكن أن تستخدم المنحة في تمويل تكاليف العملة الأجنبية كما هو محدد في بند ٦ - ١ للسلع والخدمات التي يتطلبها المشروع .

المبالغ الممنوحة طبقا لهذه الاتفاقية هي إضافة إلى مبلغ واحد وأربعون مليون دولار أمريكي (٤١,٠٠٠,٠٠٠ دولار) التي أتجحت إلى حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة كهرباء مصر طبقا لقرض وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ك - ٣٧ المعدل لتمويل تكاليف محددة للمشروع بالعملة الأجنبية .

بند ٣ - ٢ : موارد الممنوح للمشروع : يوافق الممنوح على أن يزود أو يعمل على تزويد المشروع بكافة الأرصدة بالإضافة إلى المنحة ، وكافة الموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب .

بند ٣ - ٣ : تاريخ اكتمال المعونة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المعونة للمشروع (ب . اس د) هو ٣١ أغسطس ١٩٨٣ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التى مولت من هذه المنحة قد تمت وأن كافة السلع التى مولت من هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع لها فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب من المنحة للخدمات التى أدت واللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للمشروع ، أو للبضائع التى وردت للمشروع بعد هذا التاريخ كما هو مبين فى الاتفاقية .

(ج) تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند ٧ - ١ طلبات السحب المسحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لا يزيد عن التسعة (٩) شهور التالية على تاريخ إتمام المعونة للمشروع أو فى أى مدة توافق عليها الوكالة كتابة ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد إنتهاء هذه الفترة عن طريق تقديم إخطار كتابى للممنوح أن تتضمن قيمة المنحة كليا أو جزئيا بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتي لم يتم تسليمها قبل إنتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ : شروط سابقة على السحب :

بند ٤ - ١ : السحب الأول : قبل السحب الأول من هذه المنحة أو إصدار الوكالة للسندات التي يتم السحب بمقتضاها ، فإنه فيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف كتابة ستزود البلد المتعاونة الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلي :

(أ) بيان باسماء ووظائف ونماذج توقيعات الشخص أو الأشخاص الذين لهم حق تمثيل الممنوح .

(ب) اتفاق تنفيذي لمنحة فرعية بين الممنوح وهيئة كهرباء مصر يقوم الممنوح بمقتضاها بإعادة منح هيئة كهرباء مصر كافة الأرصدة المتاحة من المنحة لأغراض تمويل التكاليف الأجنبية للمشروع .

(ج) أى وثائق أخرى قد تطلبها الوكالة بصورة معقولة .

بند ٤ - ٢ : الاحطار : عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب والمحددة في البند ٤ - ١ قد استوفيت فإنها ستخطر الممنوح فوراً .

بند ٤ - ٣ : التاريخ النهائي للشروط السابقة : إذا لم يتم استيفاء بعض الشروط المحددة في البند ٤ - ١ خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإنه سيكون للوكالة الخيار في إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار كتابي للممنوح .

مادة ٥ : تعهدات خاصة :

بند ٥ - ١ : تقييم المشروع : يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم كجزء من المشروع ، وبخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع واحدة أو أكثر من النقاط التالية :

(أ) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل التي تعوق تحقيق الأهداف .

(ج) تحديد كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة في التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم ، إلى حد معقول مدى آثار التنمية الشاملة على المشروع .

بند ٥ - ٢ : تنفيذ المشروع : سيقوم الممنوح بالآتي :

١ - تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الهندسية والإنشائية والمالية والإدارية السليمة وغيرها من الأساليب التنفيذية .

٢ - العمل على تنفيذ المشروع طبقاً للخطة والمواصفات متضمنة جميع التعديلات التي وافقت عليها الوكالة ورفضاً لهذا الاتفاق ، وسوف يقدم الممنوح كافة المبالغ المالية الإضافية اللازمة والدعم على أساس عيني كما هو محدد في هذه الاتفاقية وملحقاتها طبقاً لجدول زمنية .
مادة ٦ : مصدر الشراء :

بند ٦ - ١ : التكاليف بالنقد الأجنبي : سوف تستخدم المسحوبات طبقاً للبند

(٧ - ١) على سبيل الحصر في تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي يكون مصدرها وأصلها الولايات المتحدة الرقم الكودي . . في كتاب الأرقام الكودية الجغرافية للوكالة والمعول به وقت إصدار الطلبات أو سريان العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات "تكلفة النقد الأجنبي" إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة وذلك باستثناء ما هو وارد في ملحق المواد النمطية لمنحة المشروع في بند ج - ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحري .

مادة ٧ : السحب :

بند ٧ - ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبي للسلع والخدمات التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق المسائل التالية التي قد يتفق عليها الطرفان :

١ - عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهي :

(أ) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) أو طلبات الوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح .

٢ - عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة :
 (أ) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التي قاموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .
 (ب) أو مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ، ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع أو الخدمات .

٣ - ستمول مصاريف البنوك التي يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة مالم يخطر الممنوح الوكالة بعكس ذلك ويمكن أيضا أن تمول المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ - ٢ : أشكال أخرى من السحب : يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ : متنوعات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال يقدمها أى من الطرفين إلى الطرف الآخر في ظل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو برقيا أو تلغرافيا .
 وسوف تعتبر أنها سلمت أو أرسلت للطرف الآخر في العناوين التالية :

إلى الممنوح :
 وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية

السفارة الأمريكية

القاهرة - مصر

إلى الهيئة المنفذة :

هيئة كهرباء مصر

مدينة نصر

القاهرة - مصر

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه بإخطار بذلك .

بند ٨ - ٣ : الممثلون : لجميع الأغراض المتصلة بهذه الاتفاقية فإن الممنوح سيمثل بالأشخاص الذين يشغلون وظائف العمل أو يزاولونه في مكتب " وزير الاقتصاد " وسيمثل الهيئة بالأشخاص الذين يشغلون وظائف العمل أو يزاولونه في مكتب رئيس هيئة كهرباء مصر كما سيمثل الوكالة بالشخص الذي يشغل منصب مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة - مصر ويمكن لأى منهم كتابة أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة اختصاص ومسئوليات مراجعة العناصر الواردة في الوصف التفصيلي في المرفق رقم (١) وفقا للبند ٢ - ١ وسوف تزود الوكالة بأسماء ممثلي الممنوح والهيئة مع نموذج من توقيعاتهم وتقبل الوكالة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين باعتبارهم مفوضين وذلك لحين تلقى إخطار كتابي بانتفاء هذه السلطة .

بند ٨ - ٣ : ملحق النصوص النقطية : ملحق النصوص النقطية عن منحة المشروع (ملحق ٢) المرفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية .

وإشهادا بذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل منهما من خلال ممثليه المفوضين بذلك وقعا هذه الاتفاقية بأسمائهما وأنها قد سلمت منذ اليوم والسنة السابقة كتابتها .

| | |
|---|---|
| الولايات المتحدة الأمريكية | جمهورية مصر العربية |
| بواسطة : أوين سلكى | بواسطة : د . عبد الرزاق |
| الاسم : أوين سلكى | الاسم : عبد الرزاق عبد المجيد |
| الوظيفة : نائب مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية | الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد |
| بالقاهرة | |

إخطار للهيئة المنفذة بالاتفاق المذكور ، لقد وقع ممثلها باسم هيئة كهرباء مصر .

بواسطة : كامل دسوقى

الاسم : كامل دسوقى

الوظيفة : رئيس هيئة كهرباء مصر

ملحق

وصف المشروع

يتكون المشروع من إنشاء مركز قومي للتحكم في الطاقة (NECC) يقوم بمراقبة كل شبكة ربط للطاقة الكهربائية الوطنية في مصر كلها والإشراف عليها والتحكم فيها وشبكة الطاقة المشار إليها بنظام الطاقة الموحد المصري (UPS) هي خطة نقل الشحن الرئيسية ٥٠٠ ك. ف وشبكة ٢٢٠ ك ومحطات التوليد الحراري والكهربائي المسائي لهيئة كهرباء مصر والمركز نفسه يتكون من مركز تحكم ٣٩٠ وحدة بعد نهائية للحصول على البيانات والتحكم فيها والنظام الفرعي للاتصال .

والمعونة المقترحة من وكالة التنمية الدولية ستمول تكاليف العملة الأجنبية للحاسب الالكتروني والمعدات اللازمة لحجرة التحكم الصلبة واللينة ومعدات الايصال ٣٩٠ وحدة بعد نهائية وخدمات تصميم هندسية - خدمات استشارية - تدريب خاص - قطع غيار - وضمان عامين لفترة البدء في التشغيل ، تبلغ تكاليف المشروع من العملة الأجنبية ٤٣,٥ مليون دولار أمريكي ، تقدم هيئة كهرباء مصر والمنح جميع الأموال الإضافية الأخرى والدعم النوعي .

الغرض من المشروع هو تقديم تشغيل محسن واقتصادي يعتمد عليه عن طريق التحكم

الالكتروني المباشر .

خطة مالية

بالآلاف دولار

| | |
|--------|---|
| ٣٨,٢٢٠ | العقد الأسمى للمعدات والخدمات |
| X٢٨٥ | أمر تغيير رقم ١ |
| X١٦٠ | أمر تغيير رقم ٢ |
| ٩٢٨ | أمر تغيير رقم ٣ |
| ١,٧٢٣ | عقد استشاري للخدمات الهندسية |
| ٤٥٣ | تعديل رقم ١ |
| ٨٧١ | تعديل رقم ٢ |
| ٩٠٠ | خدمات إشرافية إضافية لإقامة التحكم الصلب الموسع |
| ٣٧٠ | خدمات إدارة إضافية للإنشاء |
| ٤٨٠ | الطوارئ وارتفاع الأسعار |
| ٤٣,٥٠٠ | إجمالي مساهمة الوكالة |
| ٥,٩٧٢ | الأعمال المدنية (تكلفة محلية) |
| ٥,٩٧٢ | مساهمة الممنوح التقديرية |

X تشير إلى قيمة العجز .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٦ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مركز التحكم في الشبكة الكهربائية الموحدة الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١١ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تأشر في الجريدة الرسمية اتفاقية منحة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مركز التحكم في الشبكة الكهربائية الموحدة الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢١ ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها ؛

د . بطرس بطرس غالى